

دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الانتخابية الماسة بالمراحل التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل أحكام القانون [01-21]

Analysis of various electoral offences affecting the preparatory stages of polling day under the provisions [01-21]

طالبي إيمان عائشة¹، مبارك ميلود²

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين (جامعة طاهري محمد بشار)

¹جامعة طاهري محمد ، بشار(الجزائر)، talbi.imanea@univ-bechar.dz²جامعة طاهري محمد ، بشار(الجزائر)، mebarkimiloud18@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/03/23

تاريخ الاستلام: 2022/11/05

ملخص :

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على جملة الجرائم الخاصة بالمراحل التحضيرية للعملية الانتخابية ، و المتمثلة في مرحلة القيد و الترشيح ، ثم مرحلة الحملة الانتخابية ، وصولاً إلى مدة الصمت الانتخابي السابق ليوم الاقتراع ، و تقوم هذه الدراسة على تحليل مجمل المواد القانونية المجرمة لبعض السلوكات و الأفعال التي يقوم بها بعض أطراف العملية الانتخابية ، ضمن تكييف القانون المتعلق بنظام الانتخاب الحالي رقم [21-01] الصادر في 10 مارس 2021 ، إذ يُبنى هذا التحليل على دراسة أبعاد هذا القانون في ظل إشراف السلطة الوطنية المستقلة طيلة الانتخابات المقامة وفق تنظيمها. كما توصلنا بهذه الدراسة إلى استنباط أهم الفروقات بين القانون القديم المنظم للانتخابات و القانون الجديد، و مختلف الاستحداثات و التغييرات و التعديلات الماسة بالشق الجزائي الخاص بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية التي أجراها المشرع بمناسبة انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و صدور القانون رقم [01-21] سابق الذكر .

كلمات مفتاحية: الجرائم ، العملية الانتخابية ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الشق الجزائي .

Abstract:

This research paper aims to shed light on a number of crimes related to the preparatory stages of the electoral process, represented in the registration and nomination stage, then the electoral campaign stage, up to the duration of the electoral silence prior to the polling day, and this study is based on the analysis of all legal articles criminalizing some behavior And the actions carried out by some parties to the electoral process, within the adaptation of the law related to the current electoral system No. [21-01] issued on March 10, 2021, as this analysis is based on a study of the dimensions of this

law under the supervision of the independent national authority throughout the election shield according to its organization.

In this study, weal so reached to deduce the most important differences between the old law regulating elections and the new law, and the various innovations, changes and amendment saffecting the penal aspect of the preliminary stage of the electoral process conducted by the legislator on the occasion of the establishment of the Independent National Authority for Elections, and the issuance of Law No. [21-01] aforementioned.

Keywords: crimes, the electoral process, the independent national authority for elections, the penal part.

1- مقدمة

لا ريب أن السياسة و القانون ضاربة جذورها عبر التاريخ الإنساني لكل مجتمع ، فالقانون هو الذي يحدد إطار العلاقة السياسية داخل الوطن الواحد ، كما يحدد إطار علاقة أفراد هذا الوطن مع السياسة ، و هنا يمكن تجسد الديمقراطية .

و من المعروف أن الدول التي تسجل أقل عدد من قضايا الجرائم الانتخابية في كل انتخابات هي الدول الرادعة للجريمة الانتخابية بمختلف أنواعها و المكرسة لأحسن نظام ديمقراطي عالمي ، و عليه مصداقية الانتخابات تستمد قوتها من آليات محاربة الأفعال و السلوكيات و المخالفات الماسة بتنظيم الانتخابات .

و من هنا وجهنا دراستنا إلى الجزء المبهم في نظرنا بخصوص المجال انتخابي ، و هو الجانب الجزائي المتعلق بالجرائم الانتخابية الواقعة خلال المراحل السابقة لعملية الاقتراع ، في ظل إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و تتمثل هاته المراحل في مرحلة القيد و الترشيح ثم بعد ذلك مرحلة الحملة الانتخابية إلى حين الوصول إلى مرحلة الصمت الانتخابي، و قد حالفنا الحظ لأن دراستنا تزامنت مع استحداث قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات، و ذلك في 10 مارس 2021 رقم [21-01] ¹ ، الذي جاء بجملة من الإصلاحات في كل المجالات الانتخابية و الشق الجزائي بصفة خاصة و الذي أصبح ينظم أيضا عمل و صلاحيات السلطة المستقلة و هي الهيئة المشرفة على الانتخابات بمختلف أنواعها و الحراسة على تطبيق أحكام هذا القانون في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

وعليه ما مدى نجاعة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم [21-01] الجديد في التصدي للجرائم الماسة بالمراحل السابقة ليوم الاقتراع ؟

من خلال هذا الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا إلى مبحثين و ذلك من خلال الحديث عن الجرائم الماسة بمرحلة القيد و الترشيح في المبحث الأول ، و الجرائم الماسة بمرحلة قيام الحملة الانتخابية في المبحث الثاني .

(¹) أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية** العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 .

2. المبحث الأول : الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة القيد و الترشيح

تتلائم عملية القيد و الترشيح زمنيا خلال تنظيم العملية الانتخابية ، و لهذا قمنا بجمع كل الجرائم الواقعة أثناء هذه المدة في مبحث واحد و تحت تسمية واحدة ، و ذلك طبقا لأحكام القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [01_21] ، سواء وقعت أحد هاته أفعال الجريمة التي يقوم بها بعض الناخبين المطالبين بحقهم في القيد و التصويت (المطلب الأول)، أو المنتخبين الذين يريدون أن يستفيدوا من حقهم في الترشيح (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالقيد - الجرائم المرتكبة من قبل الناخبين أثناء التسجيل -

إن ممارسة الناخب لحقه وواجبه في التصويت أمر متوقف أساسا و بحسب الأصل، على سبق إدراج بياناته الشخصية والفردية بصورة قانونية صحيحة بأحد جداول الانتخاب ¹.

كما قام المشرع الجزائري و تطبيقا للمنهج الوقائي الجنائي بالتضييق على تجاوزات رجال الإدارة و الناخبين والمترشحين ، و ذلك بإغلاق أبواب التلاعب و التحايل و التدليس في مجال التصويت بوسائل المنع و الحظر القانوني وتكثيف الرقابة على السجلات و أسماء المذكورين فيها ، و أيضا بقصره لعملية التصويت بالوكالة أو التفويض في أضيق نطاق بالنسبة للحالات الضرورية ².

و عليه فقد جاء في القانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخاب رقم [21-01]، على غرار كامل القوانين الجزائرية السابقة المتعلقة بالانتخاب ، بالحماية اللازمة لقيام عملية القيد على أحسن وجه ، ضامنا بذلك صحة و نجاعة أول مراحل العملية الانتخابية ، بحيث تعرف القوائم الانتخابية - الجداول الانتخابية - بأنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، و بمعنى آخر هي الوثيقة أو الوعاء الذي يحصى فيه الناخبين، و ترتب فيه أسماءهم ترتيبا هجائيا ، وتحتوي على بيانات خاصة لكل ناخب كالاسم الشخصي و العائلي له ، و تاريخ الميلاد و مكانه و مكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية ³.

كما توجد بعض السلوكيات الماسة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية و التي يقوم بها على وجه الخصوص بعض الناخبين أثناء فترة التسجيل في القوائم الانتخابية ، فمنهم من يمتنع عن التسجيل في القوائم الانتخابية مع توفره على كل الشروط القانونية (الجريمة الأولى) ، و منهم من يسجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية واحدة (الجريمة الثانية) ، كما ترجع للسلطة الوطنية المستقلة عملية السهر على مراجعة القوائم الانتخابية، و صلاحيات التفقد بصفة دورية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاء شعبي ⁴.

(1) أمل المرشدي: "بحث قانوني و دراسة واسعة عن الجرائم الانتخابية" ، مجلة المكتبة القانونية ، دون رقم المجلد أو العدد ، مصر ، سنة 2016 ، ص2.

(2) نفس المرجع و نفس الصفحة .

(3) خالد بوكالة و نورة موسى : " منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 - دراسة تحليلية - ، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، المجلد 17 العدد 02، لسنة 2020 ، ص 419،420.

(4) القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [21-01] ، سابق الذكر .

كما تحدد شروط ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية و استعمالها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة.¹ وفي هذا الصدد على سبيل المثال الانتخابات الرئاسية التي أشرفت عليها السلطة الوطنية المستقلة التي أجريت بتاريخ 12 ديسمبر 2019 ، أصدر رئيس السلطة المستقلة قرارا مؤرخ في 21 سبتمبر 2019 يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، و مراجعتها على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية ، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.²

الفرع الأول : جريمة عدم التسجيل في القوائم الانتخابية

لقد أوجب القانون الجزائري على المواطنين من الجنسين ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية ، على أن يقوموا بصفة فورية و آنية بالتسجيل في القائمة الانتخابية الأقرب من موقع إقامتهم ما لم يسبق لهما التسجيل ، وذلك عند استيفائهما لشروط التسجيل المطلوبة قانونا³، المتمثلة في الجنسية و السن القانوني ثماني عشر(18) سنة كاملة يوم الانتخاب ، الأهلية التامة وكذا التمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية⁴ ، مالم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك من الذي تم ذكره في القانون العضوي المتعلق بالانتخاب [01-21] المتمثل في إحدى هذه الحالات الآتية :

- قيامه بأي سلوك أو فعل أو ثبت عليه قول معادي أو مضادا لمصالح الوطن و ذلك أثناء ثورة التحرير الوطني ،
- أن يكون قد أصدر في حقه حكم قضائي في جنائية و لم يرد اعتباره ،
- أن يكون قد صدر في حقه حكم قضائي من قبل محكمة الجنايات بجنحة عقوبتها الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة ،
- أن يكون قد أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره،
- أن يكون قد تم الحجز القضائي أو الحجر عليه⁵.

و نلاحظ مدى حرص المشرع الجزائري على قيام المواطنين بالتسجيل فلم يكتفي بمادة واحدة لإلزام هذا الأمر، حيث نص المادة 54 "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا"⁶، و قام بإضافة مادة تليها تشرح و تفسر المادة الموجبة للتسجيل و تؤكد الإلزامية بنصها المادة 55: " يجب على كل

(1) المادة 53 من نفس القانون ، ص 14 .
(2) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : "التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019" ، بإصدار السلطة الوطنية المستقلة ، الجزائر ، بتاريخ 28 جانفي 2020 ، ص 41 .
(3) المادة 54 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [01-21] ، سابق الذكر ، ص 13 .
(4) المادة 50 من نفس القانون السابق الذكر ، نفس الصفحة .
(5) المادة 52 من نفس القانون السابق الذكر ، نفس الصفحة .
(6) المادة 54 من نفس القانون السابق الذكر ، نفس الصفحة .

جزائري و كل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية و السياسية و لم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما"¹

ان عدم التسجيل من قبل المواطنين لا يترتب أي عقوبة جزائية و/أو مالية حسب ما جاء في القانون ، حيث لا توجد مادة في قانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو غيره من القوانين ذات الصلة به تنص على ردع المتخلفين على التسجيل في هاته القوائم الانتخابية .

الفرع الثاني : جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة

يعتبر القيد في أكثر من قائمة انتخابية واحدة مخالفة، طبقا لما جاء في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، حيث نصت المادة 56 منه على المنع الصريح و الواضح بتعبيرها " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة "، أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الوطن ، فيقوموا بطلب التسجيل بالنسبة للانتخابات ذات الصبغة المحلية (الإقليمية) أي انتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولاية في إحدى البلديات الآتية:

. بلدية مسقط رأس المعني،

. بلدية آخر موطن للمعني،

. بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

ولكن بشرط أن يكونوا مسجلين لذا الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.²

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستشارات الاستفتاءية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.³

لقد أحاط المشرع هذا الحق بالتسجيل و الواجب في نفس الوقت بضمانات وذلك لقيامه على أكمل وجه و دون التعذر من قبل المواطنين بالأسباب المانعة لاسترجاع هذا الحق إذ :

- للمواطن الذي قدم طلب للحصول على حقه كناخب ، له كامل الحق في تقديم تظلمه الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، و ذلك في حال ما إذا تم أغفال تسجيله في قائمة انتخابية⁴.

- أما في حالة شطب شخص مسجل بدون أي حق ، أو طلب تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ، فهنا لأي مواطن مسجل الحق في تقديم اعتراض على ذلك⁵.

(1) المادة 55 من نفس القانون السابق الذكر، نفس الصفحة .

(2) المادة 56 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [21-01]، السابق الذكر ، ص 13 .

(3) المادة 57 من نفس القانون السابق الذكر ، نفس الصفحة .

(4) المادة 66 من نفس القانون السابق الذكر . ص 14.

(5) المادة 67 من نفس القانون السابق الذكر ، ص 15.

و يجدر الذكر أنه يجب على كل من يُفعل الضمانات السابق ذكرها، أن يحترم الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم [01-21]، وتتمثل هاته الإجراءات في الأشكال القانونية للكتابة و رفع التظلم أو الاعتراض، و آجال 10 أيام المالية لتعليق اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية التي يتولى رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن افتتاحها و اختتامها، و يخفض هذا الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، و يبيث في قرار هاته الاعتراضات في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام¹.

و نعود لنقول أن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية لم يكن كافي بالنسبة للمشرع الجزائري لإعطاء عقوبة ردعية لهذا السلوك من قبل الناخبين، و لكن إذا اقترن هذا الفعل بالنية الثابتة للترزيف الصريح للاسم أو الصفة التي يحوزها، أو قام بأي شكل من الأشكال عند القيد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي تعد شرطاً أساسياً في الناخب طبقاً للقانون، فهنا يعاقب فاعل أحد السلوكيات المذكورة بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج²، و تضاعف العقوبة في حال ما إذا قام بارتكاب هاته الأفعال أو واحدة منها أي مترشح للانتخابات³، و لقد نص على نفس هاته الأحكام في القانون [10-16] الملغى بموجب أحكام القانون العضوي رقم [01-21] في المادة 197⁴.

كما يعاقب القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من قام أو حاول بأي شكل من الأشكال بتزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية⁵، كما يعاقب بنفس العقوبة الأخيرة كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها⁶، و هو نفس ما جاء في المادة 198 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم [10-16].

2.2 المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالترشيح

المرشح هو الطرف الأساسي الثاني في العملية الانتخابية و الذي يمثل دوره و يثبتته في خوض المنافسة الانتخابية مع منافسيه من المترشحين، أحراراً كانوا أو ضمن القوائم الحزبية أو القوائم الحرة بحسب نوعية الانتخاب، و يشرع الأشخاص الذين يرغبون في الترشيح بتقديم رغبتهم الترشيحية و ذلك بعد صدور المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الناخبة مباشرة، و كما يحدد هذا المرسوم موعد إجراء هاته الانتخابات من طرف رئيس الجمهورية، سواء كانت انتخابات رئاسية أو عن

(1) المادة 68 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [01-21]، السابق الذكر، ص 15

(2) المادة 278 من القانون السابق الذكر، ص 40.

(3) المادة 312 من القانون السابق الذكر، ص 43.

(4) في المادة 197 من القانون العضوي رقم [10-16] المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016 و

المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في أوت 2016، المعدل و المتمم و الملغى بأحكام القانون

العضوي رقم [01-21]، ص 34.

(5) المادة 279 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [01-21]، نفس القانون السابق الذكر، ص 40

(6) المادة 280 من القانون السابق الذكر، نفس الصفحة.

أي دائرة انتخابية في الانتخابات التشريعية أو المحلية مادامت تتوافر فيهم شروط الترشيح المحددة قانونا ، و إرساء مبدأ حرية الترشح هو مبدأ دستوري قد نص عليه المؤسس الدستوري صراحة ...¹

في ظل دستور 1996 نظم المشرع حق الترشح ضمن الأمر رقم [97-07] المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى ، ثم بموجب القانون العضوي رقم [12-01] المتعلق بنظام الانتخابات الملغى ، ثم القانون العضوي رقم [16-10] المتعلق بنظام الانتخابات الملغى أحكامه بموجب القانون الجديد و الحالي رقم [21-01]² ، و يعرف الترشح على أنه عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة و بصفة رسمية بنفسه فرديا أو ضمن قائمة الانتخابات بإرادته الحرة في التقدم للإقتراع مع توفره لكل الشروط المطلوبة في المترشح لأي نوع من الانتخابات³.

لقد قام المشرع الجزائري بذكر الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشح في القانون العضوي السابق رقم [16-10] الملغى أحكامه المخالفة للقانون العضوي الحالي المتعلق بالانتخابات في المادتين 212، 202 ، و هو نفس ما قام به المشرع في سنة 2021 في القانون العضوي السابق الذكر رقم [21-01] متمثل في المادتين 301 ، 285 منه ، و هي في شقين الأولى جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح ، و جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد، سنستهل كل واحدة على حدى .

الفرع الأول :جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرة

نظرا لاختلاف نوعية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية بل و حتى الاستفتاءات الشعبية، كان المشرع في كل تأطير لنوع من الانتخابات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 ، يؤكد على منع كل فعل متمثل في منح التوقيع الخاص بالناخب الواحد لأكثر من مترشح و إنما يمنحه لمترشح واحد فقط ، فصيغة النهي لهذا السلوك جاءت في ثلاثة مواد مختلفة الأولى تخص كل الانتخابات بصفة عامة و الانتخابات الرئاسية بصفة خاصة ، و ذلك في المادة 254 من القانون العضوي رقم [21-01]⁴ ، و الثانية جاءت أكثر تفصيلا لأنها تخص تركية القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية وهي المادة 202⁵ بنصها في الفقرة الثامنة منها : " ...

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يصمم في أكثر من قائمة ، و في حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ... " ، أما بالنسبة للثالثة فجاء النهى على فعل التوقيع على أكثر من قائمة محلية أو ولائية واحدة في القسم الأول المسمى بأحكام

(1) خنتاش عبد الحق: "الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، لسنة 2019 ، ص 228 إلى 231.

(2) خالد بوكوبة و نورة موسى، مرجع سابق ، ص 423 .

(3) نفس المرجع ، ص 424.

(4) المادة 254 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [21-01]، نفس القانون السابق الذكر ، ص 36 .

(5) المادة 202 من القانون السابق الذكر ، ص 30 .

مشتركة من الفصل الأول المعنون بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، و تحديدا في المادة 178 في فقرتها الخامسة.¹

و المهم بالذكر أن كلا المواد الثلاثة الأخيرة تخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من نفس القانون العضوي [21-01] ، و المتمثلة في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، و هي نفس أحكام المادة 212 من القانون العضوي القديم رقم [10-16] الملغى أحكامه بموجب هذا القانون العضوي الحصري لسنة 2021 .

الفرع الثاني : جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد

لقد جرم المشرع الجزائري التسجيل المتكرر للمترشح في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 سواء في الترشيحات الفردية المقامة للتنافس على الانتخابات الرئاسية ، أم في الترشيحات التي تحمل الصبغة الجماعية و التي تكون ضمن القوائم و الدوائر الانتخابية ، و لم يكتفي المشرع بتجريم الفعل فقط بل أقام عليه العقوبات الآتية الحبس من أشهر (3) إلى سنوات (3) ، إضافة إلى غرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج ، كما فصل بين النوعين المذكورين بنصه : " ... يعاقب بنفس العقوبة :

. كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت في أكثر من مرة .

. كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد² .

3. المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بمرحلة الحملة الانتخابية .

بقصد تفعيل عملية الرقابة على مرحلة الحملة الانتخابية ، أضفى المشرع الجزائري الطابع الجنائي على بعض السلوكيات ، و ذلك بتكييفهم على أنهم جرائم خاصة بمرحلة الحملة الانتخابية ، و أعطى لكل سلوك إجرامي منها عقوبته المناسبة له في الكم و الكيف، فمنها ما استحققت عقوبات مالية و منها ما استدعى للتكفير عنها بعقوبات سالبة للحرية، و تعرف هذه المرحلة بالمرحلة التي يقوم فيها المترشحون المقبولون بإبراز قدراتهم و كفاءاتهم للفوز بأكثر عدد من الأصوات ول هذه المرحلة أيضا الجرائم المحتملة الوقوع فيها ، و التي قسمناها إلى قسمين القسم الأول يحتوي على جميع الأفعال و الأماكن الواجب الابتعاد عنها من قبل المترشحين أثناء التشهير الانتخابي و العقوبات المسلطة عليها (المطلب الأول) ، و أما القسم الثاني فيتضمن الجرائم الماسة بالنظام المالي للحملة الانتخابية بكل أشكاله ، وكيف يعاقب القانون عليها (المطلب الثاني) .

(1) المادة 178 الفقرة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [21-01]، نفس القانون السابق الذكر، ص 26.

(2) المادة 285 من القانون السابق الذكر، ص 40 .

و لقد بادرت السلطة الوطنية المستقلة من أجل تحسين آداء الحملة الانتخابية و بهدف منع المخالفات و التجاوزات التي شهدناها من قبل في تاريخ الانتخابات الجزائري، إلى القيام بإعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية لأول تجربة إشرافية خاضتها السلطة المستقلة فور إنشائها و المتمثلة في الانتخابات الرئاسية التي أقيمت يوم 12 ديسمبر 2019 ، و هذا الإنجاز غير مسبوق في تاريخ الجزائر المعاصرة ، و يتضمن الميثاق ضرورة احترام الأحكام القانونية و التنظيم الإجرائي الخاص بالحملة الانتخابية مع ذكر و تعداد التزامات كل طرف في الميثاق ، و هم السلطة الوطنية المستقلة و سلطة الضبط السمععي البصري و المترشحين ¹.

1.3 المطلب الأول : الجرائم الماسة بنشاطات الحملة الانتخابية :

الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بمدة الحملة

في إطار تنظيم عملية الحملة الانتخابية فأول ما أفضت به جل القوانين الدولية على غرار القانون الجزائري و منذ عقود ، هو مسألة تنظيم الإطار الزمني للحملة الانتخابية ، اذ نلاحظ أن كل الحملات الانتخابية مرهونة بمدة زمنية محددة و دقيقة ، و ذلك لأسباب و أهداف كثيرة منها ترسيخ معالم الديمقراطية ، و اظهار مبدأ الشفافية و المساواة بين المترشحين على اختلاف إمكاناتهم المادية و المعنوية ².

حيث يظهر لنا هذا التقييد القانوني من خلال المادة 74 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، و التي جاء في فحواها لا يمكن لأيا من كان مهما كانت الوسيلة ، و بأي شكل من الأشكال أن يقوم بنشاطات الحملة خارج الفترة المحددة قانونا ب أنها تكون مفتوحة قبل ثلاثة و عشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، و تنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع و هذا فقط بالنسبة للدور الأول ، أما بخصوص الدور الثاني فإن الحملة الانتخابية هنا تفتح قبل اثني عشر يوما (12) من تاريخ الاقتراع ، و تنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع ³.

و يرد على هاته القاعدة استثناء ⁴، ورد من خلال نص دستوري في التعديل الأخير المقام باجراء استفتاء شعبي في سنة 2020 يتمثل في أنه : في حالة الحرب يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس الوزراء و بعد الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة كما يجتمع البرلمان بغرفتيه وجوبا ، و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك ⁵.

(1) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، تقرير سابق الذكر ، ص 98 - 100 .

(2) شعيب محمد التوفيق : " الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر " ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيذر بسكرة الجزائر ، العدد 17 ، سنة 2018 ، ص 354 .

(3) المادة 74 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [21-01]، نفس القانون السابق الذكر، ص 15

(4) المادة 73 من القانون السابق الذكر، نفس الصفحة .

(5) المادة 95 من الدستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، المعدل و المتمم بالاستفتاء الشعبي لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54 لاستدعاء الهيئة الناخبة ، مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

و نلاحظ هنا و لأول مرة في القانون المتعلق بالانتخابات الحديث ، أن المشرع الجزائري قد تفتن لمسألة تسليط الجزاء على أي شخص له علاقة بالعملية الانتخابية لم يلتزم بمدة الحملة الانتخابية بعدما كان المنع و التجريم بدون جزاء في القوانين السابقة ، فقام باستحداث مادة مستقلة و صريحة تنص على العقوبة التالية لمرتكبي هذا الفعل : الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 400.000 دج بالنسبة فقط للمترشحين أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من نفس القانون العضوي ، و التي ذكرناها آنفا¹.

الفرع الثاني: الجرائم المخلة بأماكن و وسائل نشاطات الحملة الانتخابية :

إن مهمة تنظيم الأماكن المخصصة لممارسة نشاطات الحملة الانتخابية حاليا ، هو من اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و كافة فروعها المحلية التي يخول لها القانون هاته الصلاحيات ، كما تسهر أيضا على التوزيع العادل لوسائل الاتصال المباشر و غير المباشر التي يستخدمها المترشحون نظرا لقدرتها البارزة في التأثير على الناخبين ، و كما نهي القانون القيام بعض الأفعال الماسة بوسائل الحملة و في الأماكن المخولة لهم إقامة دعايتهم الانتخابية فيها، والتي يقوم بها المترشحون أو من ينوبهم في مدة الحملة الانتخابية ، بغية الفوز في الانتخابات بمختلف أنواعها ، و التي سندكر مجملها على الترتيب الآتي :

الفرع ثالث : جريمة استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية

يحظر استعمال أي لغة أجنبية في الدعاية الانتخابية و هذا ما جاءت به المادة 76 من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات الجديد .

إن هاته المادة جاءت مبهمة فيما اذا يخص هذا المنع خطاب الحملة أو الملصقات و اللافتات ، ففي تعليق الدكتور " عبد الرحمان حملة " ² حول تأويل نص المادة 175 التي كانت في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [16-10] ، التي في مضمونها تطابق ما تحتويه المادة 76 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات الجديد رقم [21-10] ، أنه لا يقصد هنا لغة الخطاب في التجمعات و الملتقيات فقط بل حتى كتابة الملصقات و اللافتات ، أي لا بد أن تكتب باللغة العربية ، و بمفهوم المخالفة حسب رأيه أنه يجوز فقط استعمال اللغة الوطنية ، و هو ما يفيد بأنه يمكن استعمال اللغة الأمازيغية بعد أن صارت لغة وطنية .

(1) المادة 303 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [21-01]، نفس القانون السابق الذكر، ص 42 .
(2) عبد الرحمان حملة : " المنازعات الانتخابية في الجزائر " ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، لسنة 2018 ، ص 81 ،
(3) المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات [16-10] الملغى ، نفس القانون السابق الذكر ، ص 33.

كما أن الواقع الانتخابي في الجزائر سابقا قد أثبت وجود ملصقات و لافتات باللغة الأجنبية قبل ¹ ، لكن في ظل إشراف السلطة الوطنية المستقلة على سبيل المثال الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 ، و التشريعية لسنة 2021 التي أشرفت عليهما ، فلم نلاحظ أي تجاوزات فيما يخص اللغة المستعملة في الحملات الانتخابية ².

و تعاقب على جريمة استعمال اللغات الأجنبية أثناء الدعاية الانتخابية من طرف أي حزب أو مترشح، المادة 304 من نفس القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم [21-01] بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج

الفرع الثاني : جريمة استخدام خطاب الكراهية في الحملة الانتخابية

إن من أبرز ما يمكن ملاحظته في هذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد المؤرخ في 10 مارس 2021 ، أنه قد منع و لأول مرة من استعمال خطاب الكراهية من قبل المترشحين أو الأحزاب في الحملات الانتخابية ³، و في المقابل قد أسقط عن المترشحين الالتزام الذي كان على عاتقهم في القوانين السابقة ، و الذي يخص احترام البرامج المقدمة من قبلهم، حيث كانت المادة 176 من القانون العضوي الملغى أحكامه رقم [16-10] تنص على أنه أثناء الحملة الانتخابية يتعين على المترشحين تحت طائلة الأحزاب السياسية التقييد ببرامجهم الحزبية ، و الآن لا وجه للمخالفة فيها .

و يعاقب كل شخص يشارك في نشاطات الحملة الانتخابية و يستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا للأحكام الواردة في مواد القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 و المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها ⁴.

و قد تختلف العقوبة من فعل إلى فعل ماس بالتمييز و/أو قائم على أساس خطاب الكراهية من فعل أو تحريض أو إنشاء أو إدارة أو الإشراف على ترويج المعلومات في المواقع الإلكترونية (...) ، فمنها ما يعاقب بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ب ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ، و منها ما يعاقب ب سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، أو من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات و منها التي تصل إلى حد عشر (10) سنوات كأقصى حد ، إضافة إلى عقوبات مالية التي تبدأ من 60.000 دج إلى الغرامة المالية الأشد المتمثلة في 10.000.000 دج كأقصى حد ⁵.

الفرع الرابع : جريمة القيام بالإشهارات التجارية لغرض الدعاية الانتخابية

(1) شعيب محمد التوفيق ، مرجع سابق الذكر ، ص 356 .
(2) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، تقرير سابق الذكر، ص 110
(3) المادة 75 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [21-01]، نفس القانون السابق الذكر، ص 15 .
(4) المادة 293 من القانون السابق الذكر، ص 41.
(5) محتوى القانون المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها رقم [20-05] ، المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، **الجريدة الرسمية** العدد 25 ، المؤرخة في 29 أبريل 2020 ، ص ص 1 – 84 .

قد حذر المشرع الجزائري بوجه صريح من استخدام و بأي شكل من الأشكال الطريقة الإشهارية التجارية بهدف الإشهار بالحملة الانتخابية، و كان ذلك في القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات القديم [10-16]¹ ، و لم يكف عن منعه في القانون الجديد كذلك حيث جاء ذلك في المادة 80 منه².

و نعي بالاشهار التجاري حسب المادة 03 من القانون رقم [02-04] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة³.

و لأول مرة في القانون الانتخابي الجزائري قام القانون العضوي المنظم للانتخابات رقم [01-21]، بالمعاقبة على الدعاية التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية بمادة مستقلة و صريحة بعدما كانت فقط مجرمة بدون أي وجه للعقوبة أو المتابعة في القوانين السابقة ، إذ تنص المادة 292 منه على أنه "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية"⁴.

الفرع الخامس: جريمة عدم احترام التوزيع العادل للحيز الزمني باستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين

يجب على كل أصحاب الوسائل الإعلامية السمعية البصرية ، المرخص لها بممارسة عملها في إطار تغطية الحملات الانتخابية ، طبق التشريع و التنظيم القانوني الحالي المتمثل في القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [01-21] و اللوائح و القرارات التنظيمية ، المشاركة و ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين المقبولين في المنافسة الانتخابية⁵ ، و هو نفس ما جاء في المادة القديمة رقم 178 من القانون العضوي الملغى [10-16] ، إلا أننا ما نريد الإشارة إليه هو أنه في القانون الجديد قد أضيفت فقرة ثانية للمادة المنظمة لهذا السلوك خاصة بإسناد مهمة و مسؤولية ضمان احترام أحكام هذه المادة للسلطة الوطنية المستقلة ، طبعاً بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري⁶.

الفرع السادس: الجرائم الماسة بأماكن قيام الحملة الانتخابية

لقد حذر المشرع الجزائري في إطار تنظيم أماكن نشاطات الحملة الانتخابية المقامة فيها ، من ارتكاب بعض الأفعال التي تعد خرقاً للقانون و التنظيم الانتخابي⁷ ، و التي تتمثل في الأفعال التالية :

- (1) المادة 180 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [10-16] ، نفس القانون السابق الذكر، ص 34 .
- (2) المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [01-21] ، نفس القانون السابق الذكر، ص 34 .
- (3) المادة 03 من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم [02-04] ، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004 ، ص 04 .
- (4) المادة 292 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [01-21] ، نفس القانون السابق الذكر، ص 41 .
- (5) الفقرة 1 من المادة 78 من القانون السابق الذكر، ص 16 .
- (6) الفقرة 2 من المادة 78 من القانون السابق الذكر، نفس الصفحة .
- (7) المادة 79 من القانون السابق الذكر، نفس الصفحة .

- استعمال أماكن العبادات و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين ، مهما كان نوعها أو انتماءها لأغراض الدعاية الانتخابية¹ ، ويعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج².

- استعمال أي شكل من أشكال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، و التي نعني بها الإلصاق العشوائي في الأماكن الغير مخصصة للإلصاق، أو في أكثر من موضع بغير وجه للتساوي بين المترشحين و هذا ما جاء في صلب المادة 82 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم [21-01] ، و تسهر السلطة الوطنية المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه³.

إن عملية تنظيم و تعيين التجمعات و الاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات و الاستفتاءات هو حاليا من اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة مع احترامها لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية⁴، لغرض الدعاية الانتخابية التي تقوم بتوزيع الأماكن بواسطة المنسقين الولائيين التابعين لها بطريقة منصفة و متساوية بين المترشحين في أي انتخابات تسهر عليها ، إذ يقوم كل المنسقين الولائيين بصفة إلزامية برفع تقارير فورية توافي بها السلطة الوطنية المستقلة بخصوص تقسيم أماكن التجمعات في كل دائرة انتخابية⁵.

الفرع السابع: جريمة استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام لغرض الدعاية الانتخابية يحظر استخدام الممتلكات أو الوسائل التابعة لأي شخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية ، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك⁶، و يعاقب مرتكب هذا الجرم بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج⁷.

الفرع الثامن: جريمة إساءة مترشح لمترشحين الآخرين في إطار الدعاية للحملة الانتخابية

في ظل قيام الحملات الانتخابية يقع على المترشحين التزام تبادل الاحترام مع زملائهم المتنافسين معهم على الكرسي الانتخابي مهما كان نوع الانتخابات ، إذ يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف ، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي ، و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية⁸، و هذا ما جاء ضمن ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية ، و يعاقب كل مترشح قام بأحد الأفعال المذكورة أعلاه بعقوبة سالبة

(1) المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [21-01]، نفس القانون السابق الذكر، ص 16.

(2) المادة 305 من القانون السابق الذكر، ص 24.

(3) المادة 82 من القانون السابق الذكر، ص 16.

(4) قانون رقم [89-28] المؤرخ في 31 سبتمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 24 جانفي 1990 .

(5) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تقرير سابق الذكر، ص 105 .

(6) المادة 83 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [21-01]، نفس القانون السابق الذكر ، ص 16.

(7) المادة 305 من القانون السابق الذكر، ص 24.

(8) المادة 85 من القانون السابق الذكر، ص 16 .

للحرية و بغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين : الحبس من خمسة (5) أيام إلى (6) أشهر و بغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج¹.

الفرع التاسع : الإستعمال السيئ لرموز الدولة

لقد أعطى المشرع الجزائري لرموز الدولة و كيفية استعمالها بغرض التشهير في الخطابات واللافئات أو أي فعل آخر لجلب الأصوات اهتماما بالغا ، إذ أنه منع الاستعمال السيئ لها، أو حتى الإساءة إليها بأي شكل من الأشكال ، كما أن تفسير معنى " الاستعمال السيئ " التي جاءت في المادة 86 من القانون العضوي الجديد المتعلق بتنظيم الانتخابات و هي نفس ما كانت في المادة 186 من القانون العضوي الملغى رقم [10-16] ، يخضع لرقابة قاضي الموضوع و سلطته التقديرية و حسب ملابسات الأفعال².

و رموز الدولة يحددها الدستور و تتمثل في العلم الجزائري و النشيد الوطني و اللغة ، و يحدد القانون خاتم الدولة³، و يقع فاعله تحت اللجنة المنصوص عليها في المادة 307 من القانون العضوي رقم [01-21] ، و المتمثلة في عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

2.3 المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالتمويل و الانفاق المالي للحملة الانتخابية

لقيام العملية الانتخابية لابد من توفر العنصر المالي إلى جانب العنصر البشري ، إذ يحوز نظام تمويل الحملات الانتخابية هو الآخر على اهتمام بالغ من قبل المشرعين في أغلب القوانين الدولية ، إذ تعد مهمة مراقبة المال في الحملات الانتخابية و تجريده من الفساد من أكبر الضمانات لقيام انتخابات حرة نزيهة و شفافة ، كما يضمن أيضا مبدأ تكافؤ الفرص ، و عليه فقد أحاط المشرع الجزائري تمويل الحملات الانتخابية و كيفية الانفاق المالي لها بتشريع محكم و مفصل في القانون العضوي المؤرخ في 10 مارس 2021 و المتعلق بنظام الانتخابات، و ذلك بتجريمه لبعض الأفعال الماسة بالمال المسير لنشاطات الحملات الانتخابية التي سنذكرها فيما سيأتي:

الفرع الأول : جريمة التمويل الخارجي للمترشحين و الأحزاب

تقر المادة 88 من القانون العضوي رقم [01-21] بحظر كل الهبات النقدية منها أو العينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها يتلقاها أي مترشح، لأي انتخابات وطنية أو محلية سواء مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية .

(1) المادة 306 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [01-21]، نفس القانون السابق الذكر، ص 42 .

(2) بوقندورة سليمان : " شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات " ، الطبعة الأولى ، دار الألمعية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، لسنة 2014 ، ص 98.

(3) المادة 5 من الدستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، المعدل و المتمم بالاستفتاء الشعبي لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54 لاستدعاء الهيئة الناخبة ، مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

و أوضح المشرع في ذات الصدد و بالتحديد في المادة 90 التي تليها من نفس القانون العضوي ، أنه لا يعد تمويلًا أجنبيًا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج، من أجل تمويل الحملة المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج ، مؤكداً في ذلك ما جاء في المادة 88 من نفس القانون ، و مفسراً و مكملًا لها ¹.

و عليه نلاحظ أن معيار الهبات المقبولة وفقاً للقانون العضوي [21-01] هي الجنسية الوطنية، و لا يهم مكان الإقامة، طبعاً مع مراعات حدود هذا الدعم سواء المالية أو العينية فيما يخص الحملة الانتخابية ، و هذا ما لم يحدث في سابقاته من القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات .

الفرع الثاني : جريمة تجاوز مقدار الهبات - جريمة جديدة-

لم يكتفي المشرع في هذا القانون العضوي رقم [21-01] بتبيان شرط الجنسية للمتبرع بالهبات لصالح المرشحين لإقامة حملاتهم الانتخابية، بل حدد أيضاً الحد الأقصى لهذه التبرعات في المادة 89 بنصها " ويحدد المبلغ الأقصى للهبات لكل شخص طبيعي في حدود أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية ، و في حدود ستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية."

و قد أوكل المشرع للتنظيم _أي للسلطة التنفيذية- صلاحية تعديل هذا المبلغ المحدد للحد الأقصى جوازاً كل ثلاث (3) سنوات، وذلك تماشياً مع الظروف المحيطة بكل انتخابات مستقبلاً ².

و أوجب أيضاً على أي شخص أراد تقديم هبة مالي لأي مترشح في حدود القانون المعمول به، يجب عليه دفعها أو إرسالها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع ، وذلك إذا كانت هاته الهبة تفوق قيمتها ألف دينار (1.000 دج) ³.

و يعاقب مرتكب كلا الجريمتين السابقتين الذكر طبقاً للمادة 288 من نفس القانون، و بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا أحكام قانون العقوبات ب الحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج ، و هي نفس المادة رقم 218 من القانون الملغى القديم رقم [10-16] الذي عبر عن رأيه فيها الدكتور " شعيب محمد التوفيق" إذ وصفها بأنها غير كافية بالمقارنة مع حساسية الجريمة التي تمس سيادة الوطن ، لأن التمويل المالي المخالف للأحكام فيه طرف أجنبي و لذا نادى الدكتور بضرورة مضاعفة الغرامة المالية إلى خمسة أضعاف مقدار المال الأجنبي المقدم في تمويل الحملات الانتخابية، و هو ما أعرج إليه المشرع التونسي الذي كان أكثر تشدداً في هذه المسألة أكثر من المشرع الجزائري ⁴.

(1) مضمون المواد 90 و 88 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [21-01] ، نفس القانون السابق الذكر، ص 16 - 17 .

(2) المادة 89 من القانون السابق الذكر، ص 17 .

(3) المادة 91 من القانون السابق الذكر، ص 17 .

(4) شعيب محمد التوفيق ، مرجع سابق الذكر، ص 183 .

الفرع الثالث : جريمة تجاوز حدود الإنفاق

تختلف حدود الإنفاق التي وضعها المشرع في الانتخابات باختلاف نوعها، بحيث لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول، ويرتفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني¹، بعد أن كان في ظل القانون العضوي [10-16] الملغى لا يمكنها أن تتجاوز (100.000.000 دج) في الدور الأول و يرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني².

أما فيما يخص الانتخابات التشريعية أيضا لا يمكن تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح³، بعدما كانت في القانون العضوي رقم [10-16] و تحديدا في مادته 194 مقدرة ب مليون و خمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح .

و بعد تدقيقنا في قراءة القانون العضوي الجديد رقم [01-21] نجد أن الفقرة رقم 2 من المادة 119 مهمة جدا إذ تنص على أنه في حالة تجاوز الحد الأقصى المخصص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشحين دفعه للخزينة العمومية .

و هذه اللجنة هي لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي استحدثت بموجب صدور القانون المتعلق بنظام الانتخاب رقم [01-21] ، و تتشكل اللجنة من : قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاة رئيسا ، و قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاة ، و قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة المستشارين و ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و أخيرا ممثل عن وزارة المالية⁴ .

الفرع الرابع : جريمة عدم التصريح بحساب الحملة

يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أو محلية فتح و مسك حساب الحملة الانتخابية ، و قبل ذلك إعداده حيث يحتوي هذا الحساب على مجموع الارادات المتحصل عليها و النفقات المصروفة .

و إعداد الحساب الخاص بالحملة الانتخابية حسب القانون العضوي الجديد رقم [01-21] يقوم وفق إجراءات مجزئة و مراحل مفصلة ، بغية تحقيق الشفافية و الرقابة على أموال المترشحين، و التحقق من مصادر تمويلهم و أيضا حقيقة نفقاتهم ، فقد لاحظنا بروز دور السلطة الوطنية المستقلة من خلال إنشائها للجنة مراقبة تمويل الحملة

¹ () المادة 91 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [01-21]، نفس القانون السابق الذكر، ص 17 .

² () المادة 192 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [10-16] ، نفس القانون السابق الذكر ، ص 34 .

³ () المادة 94 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [01-21]، نفس القانون السابق الذكر، ص 17 .

⁴ () المادة 115 من القانون السابق الذكر، ص 18 .

الانتخابية بموجب المادة 115 من نفس القانون العضوي، فقد نص القسم الثاني المعنون بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية ، من الفصل الثاني المسمى بتمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها على كل النقاط الماسة بطرق تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين، و قد فصل بدقة عملية التصريح بحساب الحملة من إعداد إلى مسك في آجال شهرين ، إلى تحقيق من قبل اللجنة و من ثم التسديد ، و أهم المخالفات الماسة بحساب الحملة الانتخابية و التي تكون محل للمتابعة الجزائية حسب هذا القانون العضوي هي :

1- في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية من طرف مترشح أو قائمة مترشحين .

2- في حالة تم تقديم حساب الحملة من طرف مترشح أو قائمة مترشحين و لكن تم رفض هذا الحساب المقدم من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

ففي هذه الحالتين يعاقب الجاني بغرامة من (400.000 دج) إلى (800.000 دج) و بالحرمان من حق الانتخاب و حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات¹.

و هناك حالات منع أخرى في ما يخص حساب الحملة خاص بمخالفات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية جاءت في القانون العضوي و هي :

1- لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب.

2- لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة إيداع الحساب خارج أجل شهرين المحددة قانونا .

3- لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض في حالة رفض الحساب².

4- لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض في حالة تجاوز الحد الأقصى المخصص به للنفقات الانتخابية³.

كما لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز ، حيث يتم تصفية الحساب وقت إيداعه و عند الاقتضاء بمساهمة من المترشح⁴، و للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صلاحية مراقبة صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية⁵.

4. خاتمة :

(1) المادة 311 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم [01-21]، نفس القانون السابق الذكر، ص 42.

(2) الفقرة 1 من المادة 119 من نفس القانون السابق الذكر، ص 19 .

(3) الفقرة 2 من المادة 119 من القانون السابق الذكر، نفس الصفحة .

(4) المادة 117 من القانون السابق الذكر، ص 18 .

(5) المادة 118 من القانون السابق الذكر، ص 19.

و في الأخير يكون استنتاجنا أن وجود آليات لردع الجرائم الخاصة بالشق التحضيري ليوم الاقتراع ، تعد الخطوة الأولى و النوعية في تنظيم الانتخابات ، و هي وحدها ما يبين مصداقية الحكومة و شفافيتها اتجاه الشعب الذي يعد الناخب و المقرر الأول و الأخير عن من ينوبه أو يقود مصالح وطنه ، و كما تعد هذه الآليات هي السبب الرئيسي إلى وصول الكفاءة و تمكن المترشح النزيه و الصادق إلى بلوغ المكان و تحقق لنا قاعدة الرجل الصحيح في المكان الصحيح لأن التشديد في العقوبات يخلق هيبه في النفوس الرديئة و يضع لها حدا .

و لقد تفتن المشرع إلى جملة من الأفعال و السلوكيات الماسة بمرحلة الترشيح و القيد و كذا مرحلة الحملة الانتخابية ، و تسليط العقوبات عليها في إطار تنظيم الانتخابات في القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات الحصري رقم [21-01] الصادر في 10 مارس 2021 ، على غرار الشق الآخر من العملية الانتخابية الذي سنقوم بدراسته ونشره فيما بعد ، و المتعلق بمرحلي التصويت و الفرز ، بالإضافة إلى المجهودات المبذولة من طرف أعضاء و منسقي السلطة الوطنية المستقلة الذين سهرروا على إنجاح العملية الانتخابية ككل و الفترة التحضيرية للانتخابات كجزء و ذلك عن طريق القرارات المصاحبة لكل مرحلة و التصدي لكل الشكاوى الموجهة لها .

و نحن بدورنا كباحثين من خلال تقديمنا لهذه الورقة البحثية لم نمر مرور الكرام على هذا الموضوع الذي أصبح موضوع الساعة، و عليه ارتأينا طرح جملة من الاقتراحات بغية الإفادة في تحقيق الغايات و تعميم مبادئ الديمقراطية الأسمى و المقترحات ما يلي :

- ضرورة تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي بعض الأفعال ، و ذلك بتصعيد العقوبات السالبة للحرية وأيضاً زيادة مبالغ الغرامات المالية خصوصاً في الجرائم الماسة بتمويل الحملات الانتخابية .
- منح صلاحيات واسعة للسلطة الوطنية المستقلة و عدم تسييس آراءها و قراراتها لإظهار مصداقيتها و شفافيتها في نظر الجمهور .
- ضرورة تكيف السلطة الوطنية المستقلة مع الانتخابات الحديثة الرقمية في القيد و التسجيل في السجل الرقمي و الإحصاء الرقمي و تنظيم الحملات الانتخابية الرقمية ، و ذلك باستحداث شق للعمل الرقمي و المراقبة الالكترونية للمرشحين و وكلائهم ، لضبط المنافسة من الجانب الالكتروني الحديث .
- ضرورة تأطير الحملات الانتخابية الالكترونية و الحد من الجرائم المتعلقة بها في ظل الاقبال الهائل للمرشحين عليها أثناء مرحلة الحملة الانتخابية ، و ذلك بغرض الوصول السريع لجملة الناخبين في الانتخابات بغية كسب أكبر عدد من الأصوات و النجاح في الانتخابات ، و من بين التجاوزات الماسة في هذه الفترة هو عدم احترام قواعد النزاهة في هاته المنصات الرقمية بتشويه صور المرشحين المتنافسين فيما بينهم أو وكلائهم ، كما يعد عدم احترام المدد الزمنية لإبراز اشهاراتهم الانتخابية وارد في مجال الدعاية الالكترونية و غيرها ...

5. المراجع :

1- الكتب :

- بوقندورة سليمان : " شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات " ، الطبعة الأولى ، دار الأملية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، لسنة 2014 .
- عبد الرحمان حملة : " المنازعات الانتخابية في الجزائر " ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، لسنة 2018 .

2- البحوث الجامعية :

- خنتاش عبد الحق: " الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر " ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، لسنة 2019 .

3- المقالات المنشورة:

- أمل المرشدي: " بحث قانوني و دراسة واسعة عن الجرائم الانتخابية " ، مجلة المكتبة القانونية ، مصر، دون رقم المجلد أو العدد ، سنة 2016.
- خالد بوكالة و نورة موسى : " منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 - دراسة تحليلية - مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ، المجلد 17 العدد 02، لسنة 2020 .
- شعيب محمد التوفيق : " الحماية الجنائية للحملة الانتخابية النيابية في الجزائر " ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيدر بسكرة الجزائر، العدد 17 ، لسنة 2018 .

4- التقارير :

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : " التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 " ، بإصدار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجزائر ، بتاريخ 28 جانفي 2020 .

5- القرارات و القوانين :

- الدستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، المعدل و المتمم بالاستفتاء الشعبي لسنة 2020 لاستدعاء الهيئة الناخبة ، الجريدة الرسمية العدد 54 ، مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.
- أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 .

- القانون المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها رقم [20-05] ، المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 25 ، المؤرخة في 29 أبريل 2020.
- القانون العضوي رقم [16-10] المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في أوت 2016 ، المعدل و المتمم و الملغى بأحكامه بالقانون العضوي رقم [21-01] .
- القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم [02-04] ، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004 .
- قانون رقم [89-28] المؤرخ في 31 سبتمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 24 جانفي 1990 .